

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المدير والمملق عتقه بصفة وولد الزنا والصغير .

تنبيه : قوله والمدير .

يعني : أنه يجزئ ومراده : إذا قلنا بجواز بيعه قاله الأصحاب .

قوله والمعلق عتقه بصفة .

يعني : أنه يجزئ .

واعلم أن المصنف ذكر قبل ذلك : أنه لا يجزئ عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها .

وقطع هنا بإجزاء عتق من عتق علقه بصفة .

فمراده هنا : إذا أعتقه قبل وجود الصفة وهو صحيح في المسألتين ولا أعلم فيه نزاعا .

قوله وولد الزنا .

يعني : أنه يجزئ وهو المذهب ولا أعلم فيه خلافا .

قال الشيخ تقي الدين C : ويحصل له أجره كاملا خلافا ل مالك C فإنه يشفع مع صغره لأمه لا

أبيه .

قوله والصغير .

يعني : أنه يجزئ وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : وقال أبو بكر وغيره من الأصحاب : يجوز إعتاق الطفل في الكفارة .

قال الزركشي : هذا اختيار الأكثرين فيجوز عتق الطفل الصغير .

وجزم به في الهداية و المذهب و المنور و منتخب الأدمي .

واختاره المصنف وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : يعتبر أن يكون له سبع سنين إن اشترط الإيمان .

وقدمه في الخلاصة والرعايتين .

قال في الوجيز : ويجزئ ابن سبع .

وقال الخرقى : يجزئ إذا صام وصلى .

وقيل : يجزئ وإن لم يبلغ سبعا .

ونقل الميموني : يعتق الصغير إلا في قتل الخطأ فإنه لا يجزئ إلا مؤمنة وأراد قد صلت .

وقال القاضي في موضع من كلامه يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل

فإنها على روايتين .

فائدة : لا يجزئ إعتاق المغصوب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع في موضع .

وفيه وجه آخر : أنه يجرئ .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي .

وقال في الفروع في مكان آخر : وفي مغبوب وجهان في الترغيب